

من كانت رحلته إلى جدة للحج وسيبقى فيها يومان فهل يحرم في الطائرة ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. يقول انا من منطقة الخرج ورحلتي باذن الله الى مكة يوم الخميس السادس من ذي الحجة - [00:00:00](#)

طيران يقول علما ان الحملة سوف يتحركون من جدة بالباص يوم السبت ثمانية ذي الحجة. السؤال يقول ان حجتى نويت النسك تمتعا فهل العمرة في اليوم الثامن جائزة؟ وهل احرم من جدة؟ او بالطيارة ام اجلس باحرام يومين كاملين - [00:00:18](#)

الحمد لله رب العالمين. المتقرر عند العلماء ان الافاقي لا يجوز له ان يتجاوز المحرات ان يتجاوز الميقات الا باحرام اذا كان مريدا لاحد النسكين. وانت افاقي لا يجوز لك ان تتجاوز الميقات الا باحرام سواء كان احراما من الارض - [00:00:38](#)

او احراما عند محاذاته اذا كنت في الطائرة. فيجب عليك ان تحرم من الميقات اذا اعلن رائد الطائرة او سائق الطائرة انكم على الميقات. فتقول اللهم لبيك عمرة متمتعا بها الى الحج او نحو ذلك. ثم تبقى في جدة - [00:01:02](#)

باحرامك ثم تذهب الى مكة ولو في اليوم الثامن او في صباح اليوم التاسع. او في صباح اليوم التاسع فتطوف وتسعى ثم تتحلل من عمرة التمتع بالتقصير. ثم تهل بالحج وتذهب الى عرفات - [00:01:22](#)

واذا كنت في اليوم الثامن فتهل بالحج من مكانك الذي انت نازل فيه وتذهب الى منى وتكمل بقية حجك على الصفة التي لا تخفى على شريف علمك وان كان يشق عليك ان تبقى يومين باحرامك - [00:01:42](#)

في جدة فلك ان تتجاوز الميقات بلا احرام. ولكن اذا اردت الاحرام بعد يومين فيجب عليك ان ترجع الى الميقات الذي زوجته وهو ميقات السيل الكبير لتحرم منه. ولا تحرم من جده فان جدة انما هي ميقات للاحرام لاهلها فقط. واما - [00:02:00](#)

الافاقي فيحرم من المواقيت التي حددها له رسول الله صلى الله عليه وسلم. وبما انك من اهل نجد فميقاتك قرن المنازل اي السيل الكبير لما في في الصحيحين من حديث ابن عباس ووقت لاهل نجد قرن المنازل. فانت بالخيار اما ان تحرم في ابتداء مرورك - [00:02:20](#)

على الميقات وتجلس باحرامك اليومين في جدة ثم تذهب الى مكة لتكمل مناسك الحج والعمرة واما ان تدخل بلا احرام ولكن ان اردت الاحرام لا تحرم من جدة حتى لا يجب عليك الدم. وانما ترجع الى ميقات السير الكفير وتحرم منه. والله اعلم - [00:02:40](#)